



هورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج

٢٠١٩/٤١٣٦

رقم الصّادر

بيروت، في

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

الموضوع: تبنيّد علب وعبوات من لدائن.

المرجع: احالتكم رقم ٢٦٢/٢٠١٩، تاريخ ٧ آب ٢٠١٩.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ شباط ٢٠٢٢، تبنيّد الأصناف موضوع البيان IM4 رقم ٢٠١٨/١٥٨٠٨٧ (المرفأ)، تاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠١٨، بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي :

١- علب من لدائن اسطوانية الشكل سعة ٥٠٠ مل و ١٢٠٠ مل، لتعبئة المنتجات الغذائية ، واردة مع أغطية معدنية من نوع easy open ترمى بعد الفتح وأغطية أخرى من لدائن ، غير صالحة لاعادة استعمالها بعد انتهاء محتوياتها، للبند التعريفي 3923.10.10 المقترن برسم جمركي نسبته 20% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، سنداً للقاعدة رقم ١ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

٢- عبوات صغيرة من لدائن، اسطوانية الشكل، سعة ١٠٠ مل، تستعمل لتعبئة البهارات والأفاويه، واردة مع أغطية من لدائن مقسى ذات تقوب تسمح بتمرير البهارات بعد نزع طبقة داخلية من لدائن معدة لتحكم الاغلاق على هذه المواد بعد التعبئة، للبند التعريفي 3923.30.90 المقترن برسم جمركي نسبته ٥% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك سنداً للقاعدة رقم ١ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

بغاء مذكرة التبنيء رقم ٢٠١٤/٨٠٤، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠، المرفق ريبأ صورة

الكتاب آآ الرقء ٨٨٦ على لائحة التبنيءاء الصاءرة على أساس آعريفة الرسوم الجمركية
للنظام المنسق ٠/٠

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

د. أسعد الطفيلي